[*]التعليمات رقم (3) لسنة 2015
تعليمات تحديد أسس وإجراءات التقدير الأولي لضريبة الدخل

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (30) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014

المادة (1)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد أسس وإجراءات التقدير الأولي لسنة 2015) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيع المدير .

المادة (2)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	:	قانون ضريبة الدخل النافذ.
الدائرة	:	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
المدير	:	مدير عام الدائرة.
الضريبة	:	ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام القانون.
المكلف	:	كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون.
السنة	:	الفترة الضريبية التي تحتسب على أساسها الضريبة وفق أحكام القانون .
الإقرار الضريبي	:	تصريح بالضريبة يقدمه المكلف وفق النموذج المعتمد من قبل الدائرة.

المادة (3)
إذا تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في القانون تقوم الدائرة بإصدار قرار تقدير أولي للمكلف تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة/المدققة على المكلف عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية وأي غرامات ومبالغ أخرى متحققة عليه ويبلغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة ذلك القرار.

---

[*] **التعميم الإداري رقم (148) لسنة 2015 تاريخ 2015/7/29 .**

المادة(4)

لغايات هذه التعليمات تحدد ضريبة سنة الأساس للمكلف على النحو التالي:

أ- أعلى قيمة ضريبة مفروضة لأي سنة من آخر خمس سنوات مقدرة/مدققة سابقة للفترة الضريبية.

ب- في حال عدم وجود سنوات مقدرة / مدققة على المكلف وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة يتم اعتماد مثلي قيمة ضريبة السنة المعلنة بإقرارات المكلف كضريبة سنة أساس وعلى النحو المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة(5)

يحدد مقدار الضريبة المقدرة/المدققة على المكلف بموجب قرار التقدير الأولي المشار إليه في المادة (3) من هذه التعليمات عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية وأي غرامات ومبالغ أخرى متحققة على النحو التالي :

أ- بخصوص الشخص الطبيعي:

1- تكون الضريبة المقدرة بمقدار ضريبة سنة الأساس المحددة على النحو المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات على أن لا تقل في جميع الأحوال عن مبلغ (500) دينار بما في ذلك وقوع المكلف في خسارة أو ضريبة "لا شيء".

2- في حال عدم وجود سنة أساس للمكلف المتخلف عن تقديم الإقرار فيتم اعتماد مبلغ (2500) دينار كضريبة مقدرة عن كل فترة ضريبية.

ب- بخصوص الشخص الاعتباري:

1- تكون الضريبة المقدرة بمقدار ضريبة سنة الأساس المحددة على النحو المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات على أن لا تقل في جميع الأحوال عن مبلغ (4000) دينار بما في ذلك وقوع المكلف في خسارة أو ضريبة "لا شيء".

2- في حال عدم وجود سنة أساس للمكلف المتخلف عن تقديم الإقرار الضريبي فيتم اعتماد المبالغ التالية كضريبة مقدرة عن كل فترة ضريبية:

أ. (5000) دينار للشخص الاعتباري الذي لا يتجاوز رأسماله المسجل (10000) دينار.

ب. (100000) دينار لشركات الاتصالات الأساسية وشركات توزيع وتوليد الكهرباء وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية بما في ذلك شركات الصرافة والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

ج. (500000) دينار للبنوك.

د. (15000) دينار لجميع الأشخاص الاعتباريين غير المذكورين في الفقرات(أ) و(ب) و(ج) من هذا البند.

المادة (6)

أ- تكون المبالغ المطالب بها بموجب الإشعار المشار إليه في المادة (3) من هذه التعليمات واجبة التحصيل بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المكلف للإشعار الخطي بنتيجة ذلك القرار.

ب- تعتبر الضريبة التي يتم تحصيلها من المكلف بموجب قرار التقدير الأولي دفعة على حساب الضريبة النهائية المستحقة عليه.

ج- لا يعتبر قرار التقدير الأولي نهائياً لغايات الاعتراض الإداري أو الطعن لدى المحكمة المختصة وفق أحكام القانون.

المادة (7)

يعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً في أي من الحالتين التاليتين:

1- تقديم المكلف للإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات المعنية بموجب قرار التقدير الأولي ودفع الضريبة وأي غرامات أو مبالغ مترتبة عليه بموجب ذلك الإقرار.

2- صدور قرار التقدير الإداري وفق أحكام المادة (31) من القانون.

المادة (8)

تطبق هذه التعليمات على السنة 2015 وما يتلوها.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة